

قرار رقم (45) لسنة 2019

بشأن

إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة كويت سكيوريتيز
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص شركة كويت سكيوريتيز رقم AP/2013/ 0012 الصادرة بتاريخ 2016/06/30؛
- شهادة ترخيص شركة كويت سكيوريتيز رقم AP/2017/0013 الصادرة بتاريخ 2017/10/11؛
- شهادة ترخيص شركة كويت سكيوريتيز رقم AP/2018/0001 الصادرة بتاريخ 2018/01/14؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (10) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/03/27.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص كافة أنشطة الأوراق المالية لشركة كويت سكيوريتيز وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال على أن تظل يد الشركة حارسة وأمينت على أموال وأصول العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.
- مادة ثانية:** تلتزم الشركة بتسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا القرار.
- مادة ثالثة:** تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير شهري من تاريخ صدور هذا القرار عن إنهاء أعمال الشركة الخاصة بأموال العملاء وأصولهم وذلك حتى انتهائها من أعمال التسليم.
- مادة رابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2019/03/31.